

نموذج رقم (٤٠) لجان

وزارة المالية

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : العاشرة قطاع : القاهرة والأسكندرية وشمال الصعيد رقم الطعن ٥٠ لسنة ٢٠١٧

السيد / محمد احمد السيد بريقع وشركاه

العنوان / ١٩ ش عزبة سعد - النزهة - سيدي جابر - الاسكندرية

رقم الملف / ٥/١٦٧/١٣١/٦/١١

يوم شهر سنة

٤ ٢ ٢٠١٨ نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

بتحديد أرباح سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦

على الوجه الآتي :-

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب شرق ثان

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وممال الصعيد
اللجنة القاهرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو على - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤.
برئاسة السيد المستشار / شحاتة على احمد أبو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً
وعضوية كل من :-

الأستاذ / حسام محمد احمد كرم الله	عضواً
الأستاذ / رضا على احمد السيد	عضواً
المحاسب / عفت احمد شعبان	عضواً
المحاسب / عزه عبد السلام حسن	عضواً
السيد / محمد رزق محمد درويش	أمين سر اللجنة

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ٥٠ لسنة ٢٠١٧
والمقدم من الطاعن / محمد احمد السيد بريقع وشركاه
ونشاطه بقاله
بالعنوان / ١٩ ش عزية سعد - النزهة - سيدي جابر - الاسكندرية

ضد

مأمورية ضرائب شرق ثان بشأن ربط الضريبة السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨
بالملف رقم ٥/١٦٧/١٣١/٦/١١

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المأمورية بمحاسبة الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص يتضح منها الآتي :-

تمت محاسبة الملف حتى سنة ٢٠٠٥ والربط بموجب قرار لجنة طعن بالأسس الآتية :-
سنة ٢٠٠٥ :-

اجمالي الربح	٧٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٠ %	٢١٧٠٠ ج
المصاريف		٤٥٠٠ ج
صافي الربح		١٧٢٠٠ ج

الكيان القانوني :- شخص اعتباري (شركة تضامن) بين كلا من :-

١- ورثة السيد احمد بريقع (بحق ٤٠ %) وهم :-

محمود - صلاح - رضا - مصطفى - محاسن - عديلة - السيدة - بسيمة ، ورثة محمد السيد احمد بريقع ، ورثة / احمد السيد بريقع .

٢- ورثة / احمد السيد بريقع (بحق ٣٠ %) وهم بالاضافة إلي نصيبهم من الميراث حليلة عبد اللاه احمد (زوجة) والابناء هم : محمد ، السيد ، عمرو ، عادل ، حمدي احمد السيد احمد .

٣- ورثة / محمد السيد بريقع (بحق ٣٠ %) بالاضافة إلي نصيبهم من الميراث وهم :-

فايزة محمد بن احمد محمد بن (زوجة) والابناء هم : طارق ، خالد ، جمال ، محمود محمد السيد بريقع الاخطارات :-

تم الاخطار بنموذج ٣٢ فحص تحت رقم ٢٤٣١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ ولم يحضر او يقدم مستندات باطلاع المأمورية على الحاسب الالى تبين عدم وجود بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة سجل التعاقدات :- لا يوجد بيانات

محاضر الاعمال :- يوجد محضر معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ، ٢٠١٠/١٠/١٤ ملخصهما كما يلي :-

مساحة المحل ٣.٥ م × ٥.٥ م - على باب المحل ٥ كرتونة شيبسي وهريدي ومولتو - امام الداخل توجد ثلاثة عرض بها انواع مختلفة من العصائر حوالي ١٢ علبة عصير جهينة - ١٠ علبة عصير انجوي - ٢٥ علبة لافاش كيري وبريزدونت وطعمة وجبنة بها ٢ ك جبنة تركي - جبنة بها ٢ ك حلاوة طحينية - على الارض جوال اخري به مكرونة شعرية - يوجد ارفف تحيط بالمحل طولاً وعرضاً وعليها ما يلي :-

عدد ٦ علبة لبن جهينة - ٩ برطمان مربى - عدد ٦ علبة حلاوة طحينية Error! ك - عدد ٨ علبة حلاوة طحينية Error! ك ، عدد ٢٥ علبة تونة و ١٢ زجاجة زيت ١ لتر وعدد ٨ زجاجة زيت Error! لتر - عدد ٣٥ علبة شاي انواع واحجام مختلفة لبيتون والجوهره والوردة - عدد ٢ علبة بوونيج سان جورج - ٣ علبة فانيليا - عدد ٨ علبة كاكاو - ١٢ باكو صلصة - ١٣ علبة سمن انواع مختلفة (سمن نباتي) - عدد ٤ علبة سمن زبدة البقرة الحلوب - ١٨ باكو سكر × ١ ك - ١٥ كيس ارز - عدد ٢٠ كيس مكرونة انواع مختلفة - ٣٠ كيس اريال برسيل - ١٧ زجاجة كلور - ٢٥ قطعة صابون وجه - عدد ٣٠ صابون غسيل - ٣ كرتونة بيض احمر - ٢ كرتونة بيض بلدي - عدد ١٠ باكو منديل ورق .

يوجد محضر مناقشة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ ملخصه ما يلي :-

طبيعة النشاط بقالة عامة - الكيان القانوني : شركة واقع بين ورثة السيد احمد بريقع - مصادر الحصول على البضاعة من تجار الجملة والمندوبين - رأس المال ٥٠٠٠ ج - لا توجد مخازن او فروع - يتم تقديم الاقرار الضريبي ، المصروفات والمشتريات والمبيعات طبقاً للاقرار الاقرارات الضريبية :- مقدمة عن سنوات النزاع كما يلي :-

البيان/السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
----------------	------	------	------

رقم وتاريخ الاقرار	!Error	!Error	!Error
مجمل الربح	ج ٥٤٥٨.٦٠	ج ٥١١٥	ج ٥٣٥١
المصروفات العمومية	ج ٢٨٧٣.٦	ج ٣٠٠٧	ج ٣٣٢٩
صافي الربح	ج ٢٥٨٥	ج ٢١٠٨	ج ٢٠٢٢
الضريبة	ج ٥١٧	ج ٤٢٢	ج ٤٠٥
تاريخ السداد	٢٠٠٧/٤/٢٤	٢٠٠٨/٤/١٤	٢٠٠٩/٤/٢

اسس المحاسبة :- تم اجراء ربط الضريبة تقديريا عن سنوات النزاع كما يلي :-

البيان/السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ايراد البقالة = ٣١٠ يوم ×	ج ١١٠٠ = ج ٣٤١٠٠٠	ج ١١٥٠ = ج ٣٥٦٥٠٠	ج ١٢٠٠ = ج ٣٧٢٠٠٠
التكاليف المستندية	لم يقدم	لم يقدم	لم يقدم
مجمل الربح	ج ٣٤١٠٠٠	ج ٣٥٦٥٠٠	ج ٣٧٢٠٠٠
المصروفات العمومية	لم يقدم	لم يقدم	لم يقدم
صافي الربح	ج ٣٤١٠٠٠	ج ٣٥٦٥٠٠	ج ٣٧٢٠٠٠

تم الإخطار بنماذج ١٩ ضريبة مع تطبيق م ٩٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك تحت ارقام صادر ١٩٦ - ١٩٨ بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ وتم الطعن عليها تحت رقم وارد ٢٧٧ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧
تم إحالة الطعن إلي الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي تحت رقم ١٩٧١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ ومنها للجنة الاختصاص برقم الطعن المائل

تم إعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة يوم ٢٠١٧/٧/٩ ولم يحضر احد ولم يرد علم الوصول
لذا قررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢ لاعادة الاعلان على العنوان :

١٩ ش عزية سعد - النزهة - سيدي جابر - الاسكندرية

لم يحضر احد وتبين ورود مذكرة بالدفاع وقيدت برقم وارد ٥٨٣١ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥

لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٨/٢/٤ للقرار

وقد صدر القرار الآتي :-

الجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانوناً .

وحيث ان الطعن قد استوفي كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع :- وحيث قدم الورثة مذكرة بالدفاع وتتلخص اوجه الاعتراضات فيها في الاتي :-

اولا : قبول الطعن شكلا

ثانيا : الطعن على اسس التقديرات الاتية :-

١- الطعن على تقديرات بيع البقالة مجموعة اولي - ثانية - ثالثة

٢- الطعن على تقديرات المامورية لرقم الاعمال المقدر للمبيعات اليومية

٣- الطعن على نسبة مجمل الربح المقدرة من المامورية للمجموعات

٤- عدم خصم مصروفات عمومية وإدارية لازمة للنشاط

٥- عدم أعمال أي مواد متحفظ بها لأنه لا مجال لأعمالها

وارفق الطاعن سندا لدفاعه :-

صورة ضوئية من شهادة الوفاة للشريك / السيد احمد عوض بريقع ، الشريك / محمد السيد احمد

صورة ضوئية من اعلام وراثه / محمد السيد

صورة ضوئية من اعلام وراثه / السيد احمد

واللجنة بعد رجوعها الي كل ما تقدم ودراستها لاوراق النزاع توضح انها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتنتظر

الاتي :-

اولا : سبق الاشارة إلي استيفاء الطعن لكافة اركانه القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا

ثانيا :- بالنسبة للطعن على اسس التقديرات

وحيث أن البين من اوراق الملف أن الطاعن لم يقدم أي مستندات او بيانات ولم يحتفظ باجندة توضح بها

ايراداته عن سنوات النزاع

وقد تبين أن نشاط الطاعن هو بقالة

واتضح أن الطاعن لا يوجد لديه حسابات منتظمة ولا دفاتر وان الحالة تقديرية

وباستعراض دفع الطاعن السابق الاشارة اليها بعاليه

وحيث أن الطاعن لم يقدم البيانات والمستندات المؤيدة للاقرار الضريبي الامر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد

المأمورية فيما ذهبت اليه من اجراء ربط تقديري للضريبة (الفقرة ٢ من المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

.)

وفيما يتعلق برقم اعمال المبيعات اليومية الذي قدرته المأمورية وحيث وقر إلي يقين اللجنة وجود مغالاة في

تقديرات المأمورية لهذا الرقم حيث لم تقدره على اسس سليمة

وتلافيا لتلك المغالاة وبمراعاة طبيعة وحجم النشاط وطبقا لما اوضحته المعايينات المرفقة بالملف للمنشأة من

وجود اصناف مختلفة من البقالة

وحيث اتضح للجنة انه لم يطرا على نشاط المنشأة أي تغيير يمنع اللجنة من الاسترشاد بما انتهى إليه اتفاق

الطاعن والمأمورية عن السنوات السابقة وكذلك قرار لجنة الطعن عن السنة السابقة لسنة النزاع هذا مع الاخذ

في الاعتبار التطور التدريجي في مستوي الاسعار السائدة خلال سنة النزاع

وحسما للنزاع فان اللجنة تقضي بتحديد رقم المبيعات اليومية للمنشأة بواقع ٧٢٥ ج عن سنتي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧

وبواقع ٧٥٠ ج عن سنة ٢٠٠٨

وعن نسبة مجمل الربح للنشاط وبمراعاة ما استقر عليه قضاء اللجنة فان اللجنة تقضي بتحديد نسبة مجمل

الربح لنشاط الطاعن بواقع ١٠% لتجب تلك النسبة كافة تكاليف المبيعات

وعن المصروفات الادارية والعمومية وبمراعاة أن الحالة تقديرية وانه يجب أن تكون المصروفات كافية لمواجهة

كافة عباء مزاوله النشاط وطبقا للمبدأ المحاسبي مقابلة الايرادات بالمصروفات

فان اللجنة تقضي بتحديد المصروفات العمومية والادارية عن سنوات النزاع بواقع مبلغ ٤٧٢٠ ج عن سنوات ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ لكل سنة على حدا ، مبلغ ٤٨٨٥ ج عن سنة ٢٠٠٨ وبالنسبة للمواد المتحفظ بها

المادة ٩٠ فانه سبق الاشارة إلي تايدد اللجنة للمامورية فيما ذهبت اليه من اجراء ربط تقديري للضريبة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم تقديم الطاعن أي بيانات ومستندات مؤيدة لافقراراته الضريبية عن سنوات النزاع

المواد ١٣٣ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وحيث أن هذه المواد وردت بالبواب السابع بالقانون الخاص بالعقوبات والتي ينعقد ولايتها للمحكمة المختصة والتي لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها الا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص ومن ثم لا يجوز للمامورية أن تطبقها من تلقاء نفسها دون حكم قضائي .

وتأسيسا على ذلك يعدل صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

البيان/السنوات	٢٠٠٦/٢٠٠٧ لكل سنة على حدا	٢٠٠٨
اجمالي الربح = ٣١٠ يوم × ١٠ % ×	٧٢٥ ج = ٢٢٤٧٥ ج	٧٥٠ ج = ٢٣٢٥٠ ج
المصاريف	٤٧٢٠ ج	٤٨٨٥ ج
صافي الربح	١٧٧٥٥ ج لكل سنة على حدا	١٨٣٦٥ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة الاتي :-

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٧٧٥٥ ج فقط سبعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون جنيها لا غير
سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٧٧٥٥ ج فقط سبعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون جنيها لا غير
سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٨٣٦٥ ج فقط ثمانية عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وستون جنيها لا غير

مع مراعاة ما ورد بالنسبة للمواد المتحفظ بها كما جاء بحديثيات القرار

وعلى المامورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار وطبقا لمنطوقه .

وعلى السكرتارية اعلان طرفي النزاع بالقرار قانونا .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /شحاته علي أحمد أبوزيد